من الاحكام وليسجن في النكول حتى يحلف او يعين السرقة فان طال ولم يحلف ولم يعين شيا ترك
وقيل يسجن والاول اولى وليس فيه رد يمين وما اتهم به بعينه من السرقة فلا باس بحبسه
فان طال حبسه ولم يظهرها فليس عليه الا اليمين فاجاب فيما ان ادعى على رجل انه
كان سرقه ثم احلفه الا ان يكون متهما بوصف ذلك فانه يحلف ويهدد ويسجن والامام يعرض
له وان كان من اهل الفضل وممن لا يشار اليه بهذا الادب الذي ادعى ذلك عليه فيعاقب [illegible]
في مجهول الحال المتهوم ان في الحلف وفيه قولان لابن يونس وعبد الحق وفيمن اقر انه سرق
من رجل الف درهم بغير محنة ثم جحد لم يقطع ويغرم المال لمدعيها قلت يلزم
حق الناس وحق الله من الحد يجوز له ان يقيل نفسه كالاقرار بالقتل ووقعت بتونس في
مسئلة الذي سرق حد بجامع الزيتونة شرفه الله بدوام ذكره حد الوقادين وبقي
سنين متطاولة في السجن ثم يسبب في اخراجه فانكر بعد الاقرار فسلم من القطع والزم
المال ابن الحاج اقرار الرجل بالسرقة على ثلاثة اقسام اتيانه مقرا من غير ان يوخذ
ولا يمتحن فاما ان يعين السرقة اولا فان عينها للامام او للعدل ولعدم الاقرار بسرقته
فلا خلاف في القطع فان رجع عن اقراره فقيل لا يقبل وقيل يقبل اذا قال اقررت لوجه كذا
فاذا لم يقبل قطع ولا يتبع بالسرقة الا في ملائه واذا قبل لم يقطع واتبع مطلقا واذا
لم يعين فلا خلاف في القطع فان قطع لم يتبع بها في عدمه فان رجع قبل محنه واتبع مطلقا
وقيل لا يقبل الا لوجه يذكره فان لم يقطع هذا اتبع مطلقا الثاني يوخذ فيقر بالسرقة
فان لم يعينها لم يقطع واتبع مطلقا فان لم يعينها قطع وان رجع قبل رجوعه واخذ السرقة
صاحبها ولا قطع الثالث ان يقر بالخوف والمحنة فلا قطع ولا يلتفت لاقراره عين ام لا
ولا ياخذ السرقة صاحبها اذا عينها ولا يتبع بها مطلقا اذا لم يعينها فاذا تمادى على هذا
الاقرار بعد زوال المحنة او في خوف وهو في حال امن كان بمنزلة من اقر بغير محنة وقد سبق
تنويعه قلت هذا على ظاهر المدونة وفي المسالة للاخيرة خلاف تقدمت
الاشارة اليه وفيه سئل يحيى بن يحيى عن العبد يسرق من مال ابن سيده فقال
ان كان في حضانة ابيه فلا يقطع وان بان قطع قال ابن بان فاعجب هذا اسعيد بن حسان
فسالت عنها سعيه بالقيروان فقال روى ابن القاسم عن مالك ان عليه القطع وروى
عنه ابن وهب لا قطع وفيه اقر رجل انه كان على سطح الدار وموسى يناوله الثياب وهو
يرميها لاصحابه خارجا وقال موسى بل دخلت انا وهو الدار فدخل هو البيت ولصقت انا بخارج
البيت واخرج موسى الثياب من البيت وحملها انا وهو حتى خرجنا من الموضع الذي نزلنا منه
وبقيت عند الثياب الى ان وجد جوابها اقرارها موجب الحد عليهما اذا كان بغير محنة
وشهد به عليهما عندك وبلغ ما اخرجا من الحرز قيمة ربع دينار وفيه قال عليه
الصلاة والسلام لا يزال المسروق منه في تهمة ممن هو حتى يكون اعظم جرما من السارق
وسئل ابو عمران عن السرية يزني منهم رجل بحجاج او يسرق ويخاف عليهم الامام

الخائف

ان قطعت يده اذ يطمع بهم العدو وقال هذا انما يعني على وجه الضرورة وسئل ايضا عمن
افترق الحد فهرب عنه ثم نزع عن اقراره هل يسقط عنه الضرب والحبس فكيف بعد انه المقر
بالزنا اذ نزع بعد تمام الضرب هل يسقط عنه التغريب فتوقف فيها ورأى انه يسقط عنه وهو حقيقة
القياس لانه حق الله ليس فيه لادمي شي وهو لله تعالى الشعبي عن ابن ذرب اذا طارت حصاة من
تحت حافر دابة وربما يمشي في السوق فاتلفت انية احد لا ضمان على الراكب وافتى الاشبيلي بتضمينه
وسئل ابو عمران عمن وضع حجرا على حائط ليصنع به شيا ليبيزه وشبه ذلك فقعد قوم
تحت الحائط فهبت ريح فسقط حجر على احد القاعدين فيقتله فقال ان كان الحائط على الطريق وموضع
يمر الناس فعلى عاقلة من وضع الحجر فوق الحائط دية المقتول وان كان بعيدا من الطريق وموضع
لا يمر الناس تحت الحائط لضيقه ولا يكون فعل ذلك فعل من لا يجوز لهم فلا ضمان عليه ونحوه عن الابياني
وعن الابياني ايضا من اوقد حطبا في موضع دخوله صبيان صغار فيه دهم ان يصيب احدهم
شيا مما يتعلق من الحطب فيطير شيا من ذلك فيقع على احدهم فقال ان كان المقدم اليهم كبارا
فلا شي عليه وان كانوا صغارا فديته المقتول على العاقلة وعرض على ابي عمران فقال يجري
على الاختلاف في صاحب الكلب العقور اذا تقدم في ذلك اليه وحكى عن الابياني في المسالة
الاولى ان الدية في مال صانع الحجر على الطريق ابو عمران في مثل هذا قولان والصحيح ما في المختلطة ذلك
على العاقلة مسئلة من وضع شيا في موضع لا يجوز له فمات به انسان قلت يريد
او حفر بيرا في موضع لا يجوز له او وضع سيفا فالخلاف فيها في كتاب الحج الثالث والديات الشعبي
عن ابن القاسم في المراة تساحق المراة ثبت ذلك بالاقرار او بينة الامر فيه اذا بهما راجع الى
اجتهاد الامام اصبغ ليس فيه حد مثل الزنا وارى ان يضربا خمسين او نحوها وعلى من انزل منهما
الاغتسال قلت ونقل عن ابن شهاب عن رجال من اهل العلم انهما يجلدان مائة مائة
مسئلة كثر هذه المفسدة في هذا الزمان والذي يظهر من دواء هذه المفسدة في هذا
الوقت ان من علم منه امان حال ولييد ان يمنعه من المواضع المرهونة ان يخرج اليها وان تعاصت
عليه حجر عليها امسيا ذات محرم فان لم ينفع ذلك فيها قيدها في داره كما تقدم لمحمد بن سحنون في الذي
له احداث مرد ابطالين يفسدون بالدراهم ويقيدهم في ارجلهم وصوب فعلهم وقال احبسهم
عند اباهم لا في السجن وعن اشهب ايضا في المتهم الصغير يحبس على قدر جرمه يريد ويحبس حيث
لا يخاف عليه واما عبث المراة بنفسها من ادخالها في فرجها ما يشبه ذكرا او يقبض عليه فاعله للرياد
او الرجل يجب بنفسه ويفعل ما يلتذ به من حك ذكره في فخذه او نحو بيده فقد تقدم في الحج
ما يدل على حرمة ذلك قوله في المحرمة اذا فعلت بنفسها ما يفعله شرار النسا من العبث بنفسها
قال شيخنا الامام وعلى حرمته جمهور العلماء وخالف فيه بعض السلف قال ونقله ابن المنذر في
الاشراف قلت ورايت في مصنف عبد الرزاق عن عطا انه كره ذلك قلت
افيه حد قال ما سمعته وعن ابن عباس ان له نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا وعن ابي الشعثا
هو ماء دافق فاهرقه وعن مجاهد كان من مضى يامرون شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك عن الحسن

Copyright © King Saud University